

المرفق الثاني

تقرير الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي

- ١- أنشأت جمعية الدول الأطراف الفريق العامل المعني بالمؤتمر الاستعراضي خلال الجلسة الأولى من دورتها السابعة. وفي أعقاب المشاورات التي جرت مع المكتب، قام رئيس الجمعية بتعيين السفير رولف فايفي (النرويج) منسقاً للفريق العامل. وعقد الفريق العامل جلسيتين يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨، على التوالي.
- ٢- وكان معروضاً على الفريق العامل تقرير مؤقت أعده المنسق عن إستعراض نظام روما الأساسي^(١)، ومشروع قرارٍ يتعلق بمكان انعقاد المؤتمر الإستعراضي.
- ٣- واتفق الفريق العامل على قبول العرض المقدم من أوغندا بإستضافة المؤتمر المقرر أن يلتئم في النصف الأول من عام ٢٠١٠، لمدة خمسة أو عشرة أيام عمل، في مواعيد سيحدددها المكتب لاحقاً.
- ٤- و فيما ابدي التأييد لفكرة إدراج حكمٍ يشير إلى التطورات غير المتوقعة، أعربَ عن القلق ازاء الغموض الذي يكتنف ذلك الحكم، مما يدفع إلى إمكان اعادة النظر في مسألة مكان انعقاد المؤتمر في المستقبل القريب.
- ٥- و فيما يتعلق بتحقيق النشر الناجح للمعلومات المتعلقة بأنشطة المحكمة، أوضح المنسق أن المفروض في انعقاد مؤتمر استعراضي أن يسهم مساهمةً عمليةً في تعزيز و إنجاز عالمية نظام روما الأساسي.
- ٦- و فيما يتعلق بمسار المستقبل، لاحظ الفريق العامل أنه ينبغي ايلاء النظر الواجب في المسائل الموضوعية التي ستناقش في المؤتمر. و سعياً وراء النهوض بالنظر في هذه القضايا، دعيت الوفود إلى إنعام النظر بالدرجة الأولى في الحكم الوارد في المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي، فضلاً عن المسائل التي يثيرها القراران هاء و واو من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية و دعت المنسق إلى أن يوافي الدول الأطراف بوثيقة تبين المواعيد الزمنية المقترحة و المسار المحدد للمستقبل.
- ٧- بين أحد الوفود أنه يفكر في تعميم نصّ يتضمن تعديلاً على قائمة جرائم الحرب الواردة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي، و تحديداً ما يتعلق بإستخدام بعض الأسلحة، و ذلك في وقت سابق كافٍ للدورة المقبلة.

(١) (Add. 1 و ICC-ASP/7WGRC/INF.1).